تناقش تعديلات قانون الانتخاب الأربعاء المقبل

«الداخلية والدفاع» تسجل اعتراضها على زيادة قيمة المخالفات المرورية

اجتماع لجنة شؤون الداخلية والدفاع أمس

جانب آخر من الاجتماع

ناقشت لجنة شؤون الداخلية والدفاع خلال اجتماعها أمس مشروعا بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٧ في شأن المرور، بحضور ممثلين عن وزارة الداخلية .

وقال رئيس اللجنة النائب مبارك العجمي في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن اللجنة سجلت اعتراضها على اقتراح الحكومة زيادة قيمة المخالفات، مؤكدا أن اللجنة لن تسمح بإرهاق جيب المواطن أكثر من ذلك.

وأضاف أنه في نهاية الأسبوع الماضي وصل إلى اللجنة 7 اقتراحات بقوانين في شأن تعديل قانون الانتخاب، وتم تحديد اجتماع يوم الأربعاء المقبل لمناقشتها، مؤكدا عزم اللجنة على التنسيق بينها للخروج بقانون عادل ومنصف للجميع وسرعة إنجاز القانون وعرضه في أول جلسة لمجلس الأمة.

وأفاد أن أعضاء اللجنة تفاجأوا بكم الملفات والمواضيع الموجودة في اللجنة منذ المجلس السابق، مؤكدا عزم الأعضاء على سرعة إنجاز هذه المواضيع لعرضها على المجلس والتصويت عليها.

وأضاف ان اللجنة ناقشت في اجتماعها الأول تعديل بعض مواد قانون إقامة الأجانب والتصويت عليها.

في موضوع آخر قال العجمي إنه لن يسمح بوقوع الظلم على العسكريين الجامعيين في وزارة الداخلية، مطالبا بدخولهم من دون استثناء أو تمييز وبأسرع وقت ممكن.

طالب بتحديد سعر القسيمة بخمسة دنانير للمتر

فايز الجمهور يقترح خفض قسط القرض الإسكاني إلى 100 دينار شهريا

أعلن النائب فايز الجمهور عن أنه تقدم باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، بتحديد ثمن رمزي للقسائم لا يجاوز خمسة دنانير للمتر المربع، ووضع حد أقصى لقسط السداد بما لا يزيد على مائة دينار شهرياً أو خمسة في المائة من المرتب أيهما أكبر ويطبق على المقترضين السابقين.

ونص الاقتراح على ما يلي:

(مادة أولى): يستبدل بنصي الفقرة الأولى من المادة (14) والفقرة الأولى من المادة (21) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه النصان التاليان:

مادة (14) فقرة أولى: يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية، وفقا لأسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكنية من قسائم وبيوت وشقق، ويظل صاحب الطلب محتفظا بأسبقيته خلال الفترة التي فقد فيها صفة الأسرة لطلاقه زوجته من دون أولاد في حالة استرداده تلك الصفة بالزواج.

مادة (21) فقرة أولى : تتولى المؤسسة توزيع القسائم على مستحقيها بثمن رمزي يحدده مجلس الوزراء بما لا يجاوز خمسة دنانير كويتي للمتر المربع.

(المادة الثانية): تضاف إلى المادة (28) من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه فقرة سادسة نصها كالتالي:

" يحدد القسط الشهري لتلك القروض بما لا يزيد على مائة دينار كويتي أو خمسة في المائة من المرتب (5%) أيهما أعلى ويسري هذا الحكم على أقساط القروض السابقة التي تزيد عن هذا القدر".

(المادة الثالثة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء– كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون

فايز الجمهور

– وينشر في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: كشف التطبيق العملي لقواعد والضوابط التي تضمنها القانون رقم 27 لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية ، عن بعض المفارقات وأوضاع غير منطقية تجافي العدالة وترتب على ذلك أن لحق بالعديد من مستحقي الرعاية السكنية أضرار بالغة ونالهم الكثير من الحيف .

ومن ضمن تلك الحالات من يفتقد صفة الأسرة لطلاقه زوجته من دون إنجاب أولاد ، ولا يصيبه الدور قبل واقعه الطلاق في الحصول على الرعاية السكنية – مهما طال أمدها ، لمحدودية المتوافر منها لدى المؤسسة ومع ذلك كانت المؤسسة تستبعد الفترة التي ظل فيها بلا زوجة من فتره الأسبقية رغم خروج ذلك عن إرادته.

ومن ثم كان يتعين أن تحسب له هذه المدة في الأسبقية متى تثبت له صفه الأسرة بوجود زوجة في ذمته وبالتالي جاء تعديل الفقرة الأولى من المادة (14) من القانون المشار إليه على النحو الوارد بالإقتراح.

كما لوحظ أن مؤسسة الرعاية السكنية قد خرجت عن مراد المشرع بجعل ثمن القسائم ثمنا رمزيا حتى يتوافر للعقد ركنه الأساسي وهو ركن الثمن .

إلا أن المؤسسة قدرت ثمن الأرض بنسبة من القيمة السوقية وهو خروج واضح عن مقصود فكره الثمن الرمزي ما كان لازمه تصويب ذلك الأمر بتعديل الفقرة الأولى من المادة (21) حتى يتحقق للسعر وصف الرمزية واقعياً وفعلياً.

وعملاً على تخفيف العبء عن مستحقى الرعاية السكنية كان يتعين كبح جماح المبالغة في تحديد قسط السداد بوضع حد أقصى يتناسب مع دخل المواطن.

وعلى ذلك تمت إضافة فقرة جديدة للمادة (28) من القانون تجعله لا يزيد على مائة دينار شهرياً أو خمسة في المائة من المرتب أيهما أكبر وحتى يعمم التخفيف على المقترضين السابقين التي تزيد أقساطهم عن هذا المقدار لذلك وجب أن يسري هذا الحكم الجديد عليهم والمساواة بالمقترضين الجدد.

ناقشت التوسع في دول الابتعاث وزيادة عدد الجامعات

«التعليمية»: لجنة مشتركة من جهات عدة للاهتمام بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة

اجتماع اللجنة التعليمية

ناقشت لجنة التعليم والثقافة والإرشاد في اجتماعها أمس الاقتراح برغبة بشأن التوسع في دول الابتعاث وزيادة عدد الجامعات حسب قائمة الجهاز الوطني للاعتماد الاكاديمي وضمان جودة التعليم لكل من وزارة التعليم العالي وجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

وحضر الاجتماع ممثلون عن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وديوان الخدمة المدنية، والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، رئيس رابطة أعضاء هيئة التدريس للكليات التطبيقية.

وقال رئيس اللجنة النائب د.حمد المطر في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن اللجنة ناقشت موضوع تعليم الطلبة ذوي الإعاقات البسيطة، موضحا الانتهاء إلى اتفاق مع الجهات الحاضرة على تشكيل لجنة من هذه الجهات للاهتمام بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

وأضاف أن هناك صعوبات في التعلم سواء في المدارس الحكومية او الخاصة وأن هناك حاجة إلى برنامج خاص لمدة سنتين لتطوير قدرات هذه الفئة.

وبين المطر أنه تم الاتفاق مع هذه الجهات على إبلاغ وزير التربية عن تشكيل لجنة من هذه الجهات للاهتمام بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

واستغرب المطر عدم استيعاب الحكومة لفئة مزدوجي الإعاقة ولا توفر لهم الدولة تعليما في مدارس خاصة تهتم بهم، مؤكدا أن الدستور قد كفل التعليم وفقا لبرامج معروفة علميا.

وأوضح المطر أنه تمت مناقشة إعلان هيئة التطبيقي الأخير الخاص بالابتعاث وتم طرح أسئلة عدة حول ما إذا كان الإعلان تم وفق متطلبات القسم العلمي وهل التخصصات المذكورة فيها احتياجات هذه الفئة، وكم عدد المنتدبين في التطبيقي وكم عدد أعضاء هيئه التدريب من غير الكويتيين لافتا إلى ضرورة الحصول على ردود واضحة بهذا الشأن.

وأضاف أن اللجنة ناقشت موضوع عدم تطبيق فصل نشاط التعليم التطبيقي عن نشاط التدريب في هيئة التطبيقي، رغم صدور موافقات سابقة لأعضاء اللجان التعليمية السابقة وإدارة الهيئة، وكذلك رابطة أعضاء التدريس، وكذلك هيئات أكاديمية عالمية مثل الأكاديمية الكندية.

وبين أن الفصل بين النشاطين مهم جدا وذلك لأن التطبيقي ستقدم برامج البكالوريوس بينما التدريب تقدم برامج للمدارس المتوسطة والثانوية.

وتساءل المطر عن سر وجود جامعة حكومية واحدة تأسست منذ عام ١٩٦٦ مقابل ٢٠ جامعة خاصة مطالبا بإنشاء جامعة حكومية تستوعب كليات "التطبيقي" .

وأفاد أن كلية التربية الأساسية في هيئة التطبيقي تضم أكثر من ٢٥ ألف طالب وطالبة بينما جامعة الكويت فيها ما يقارب ٤٠ إلى ٤٥ ألف طالب وطالبة فقط.

وكشف المطر عن أن اللجنة الآن فى طور الدراسة لهذا الأمر وتقديم التوصيات مشيرا إلى أن هذه التوصيات سيتم تحويلها إلى اقتراحات بقوانين أو مشاريع بقوانين لأنه لا يمكن لدولة مثل الكويت تتحدث عن التنمية المستدامة وكويت جديدة ٢٠٣٥ إلا بتطوير التعليم في جميع مراحله.

جانب من الحضور في الاجتماع

الحميدي يقترح منح المشروعات الصغيرة والمتوسطة قروضا من دون فوائد

بدر الحميدي

أعلن النائب بدر الحميدي عن أنه تقدم باقتراح برغبة بمنح المشروعات الصغيرة والمتوسطة قروضا من دون فوائد أو مصروفات إدارية بفترة سماح مدتها ثلاث سنوات.

ونص الاقتراح على ما يلي:

جاءت أحكام الدستور في مواده ومنها المادتان 16، 20 بأسس مبادئ قيام النظام الاقتصادي بالبلاد مرتكزاً على أن الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، معززة بأن الاقتصاد الوطني أساس العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص.

ووفقاً لهذا التوجه الدستوري، واستكمالا لهذا التنظيم وعلى سند منه صدر القانون رقم 98 لسنة 2013. في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بهدف رعاية وتنمية هذا النوع من المشاريع وتعزيز إمكانات أصحابها من إنجازها والتخطيط والترويج لانتشارها بتقديم القروض والمنح والمساعدات الفنية والاقتصادية والإرشادية للمبادرين بها.

وفي نطاق دعم الدولة للقدرات التنافسية لهذا المشاريع وكفالة استمرار دعمها للمنتجات المحلية وتشجيع ابتكار منتجاتها بالوقوف إلى جانبها ومساعدتها إذا ألمت بالسوق ظروف تهدد كيان هذه المشروعات واستمرار نشاطها. وعلى ضوء ما شهده الواقع من تهديد بالإفلاس أو إغلاق بعض المشاريع أو تصفيتها بسبب ما ينجم عن جائحة كورونا التي لم تسلم من آثارها دولة ومنها الكويت كان من الملائم على ضوء ما أصاب السوق من كساد مالي واقتصادي وعجز عن تسويق المواد والمنتجات بالسوق المحلية وأسواق التصدير معاً.

كان من الضروري بل والحتمي الوقوف إلى جانب المتعثر من هذه المشاريع ودعم استمرار نشاطه وإنتاجه إلى أن تزول آثار جائحة المهدرة للعالم أجمع ذلك من خلال تقديم وزارة المالية قروضا ميسرة من دون فوائد أو مصروفات إدارية لأصحاب أي من هذه المشاريع التي يثبت تعثرها حتى تستعيد مكانتها في السوق ويأتي ذلك إلى جانب الدعم المتمثل في تأجيل تحصيل الأقساط المقررة عليها لمدة سنة كما قرره مجلس الوزراء.

الغريب يقترح صرف مقابل مادي لتعويض الموظف عن الإجازة الدورية التي لم يتمتع بها

يوسف الغريب

أعلن النائب يوسف الغريب عن تقديمه اقتراحا بقانون بإضافة مادة جديدة للقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، يقضي بصرف مقابل مالي عن الإجازة الدورية التي لم يتمتع بها الموظف تعويضاً له.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

(المادة الأولى):تضاف فقرة جديدة برقم (23 مكرر ب) إلى القانون المشار إليه نصها كالتالي:

المادة (23 مكرر ب): يحق للموظف الذي لم يستفد أو ينتفع من رصيد إجازاته الدورية المبينة (بالفقرة السابقة من هذا القانون) في الأول من يناير من كل عام أن يتقدم بطلب لصرف بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية عن العام السابق أو الأعوام التي سبقته محسوبة على أساس آخر راتب تقاضاه ويحدد الوزير المختص آلية وإجراءات الصرف.

وفي جميع الأحوال لا يسقط حق الموظف في المطالبة ببدل نقدي عن كافة رصيد إجازاته الدورية من دون حد أقصى لها.

(المادة الثانية):يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة):على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون– ويعمل به من تاريخ إقراره.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي:لقد أشارت المذكرة الإيضاحية واللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية أن الإجازة الدورية للموظف حق له يقرره وفق مصلحته ومصلحة جهة العمل ولذلك نص المرسوم المشار إليه أنه لا يجوز للموظف القيام بإجازته الدورية قبل التصريح له مسبقاً بها، فاستعمال هذا الحق مرهون بعدم الإضرار بمصلحة العمل وموافقة جهة العمل.

وكذلك أشار القانون إلى أنه يحق للإدارة أن تقلل مدة الإجازة الدورية التي يتقدم بها الموظف كما يجوز لها أن تستدعيه في أي وقت خلال إجازته التي تمت الموافقة عليها بناء على المصلحة العامة لسريان مبدأ ضمان سير المرافق العامة بانتظام، إذ إن المصلحة العامة مقدمة دائما على مصلحة الموظف الخاصة وبالتبعية التمتع بإجازته.

ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن الأغلبية العظمي من موظفي الدولة في كافة الوزارات والجهات الحكومية غير مخيرين بشكل كامل في اختيار توقيت ومدة إجازاتهم الدورية والتمتع بها بالشكل الكامل المتعارف عليه، باعتبار أن الإدارة ووفقاً لمصلحة العمل لها حق التعديل على مدة الإجازة وتوقيتها.

وبالعودة إلى مبدأ أن الإجازة الدورية حق للموظف فيمكن لنا من خلال هذا القانون ترجمة هذا الحق عن طريق صرف مقابل مالي عن الإجازة الدورية التي لم يتمتع بها الموظف أو استحال عليه التمتع بها بالشكل الذي يراه هو مناسب له بسبب عدم موافقة جهة العمل على المدة أو التوقيت، مع ضمان سريان مبدأ أهمية المصلحة العامة عن الخاصة، ولذلك اقترحنا هذا القانون ليكون بمثابة تعويض للموظف على عدم قدرته على التمتع بالإجازة بشكل كامل.

إن الضرر النفسي الذي يقع على الموظف الذي لم يستطع التمتع بإجازته الدورية كما ينبغي بسبب رفض جهة العمل كبير وعليه على الجهة الإدارية أن تجد حلا لكي يتمتع الموظف بشكل كامل بإجازته أو بقيمتها بحيث يكون هناك تراض وتوافق بين الإدارة والموظف والمصلحة العامة والخاصة مع مراعاة حاجة المواطن في ظل هذه الظروف الاقتصادية إلى زيادة دخله المادي.

وعليه اقترحنا هذا القانون وقمنا بإضافة فقرة جديدة تحمل رقم المادة (23 مكرر ب) ومن خلالها يحق للموظف الذي لم يستفد أو ينتفع من رصيد إجازاته الدورية المبين (بالفقرة 23 مكرر أ) في الأول من يناير من كل عام أن يتقدم بطلب لصرف بدل نقدي عن رصيد إجازاته الدورية عن العام السابق أو الأعوام التي سبقته محسوبة على أساس أخر راتب تقاضاه ويحدد الوزير المختص آلية وإجراءات الصرف.

وأضفنا أيضاً أنه وفي جميع الأحوال لا يسقط حق الموظف في المطالبة ببدل نقدي عن كافة رصيد إجازاته الدورية من دون حد أقصى لها